

## تفسير السمعاني

@ 240 ( ^ ) ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن اِ يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن اِ ( \* \* \* \* ) .  
وقيل : إن ذلك يجوز مع الولي بأن يقول له : لا تسبقني بالنكاح ونحو ذلك . .  
وإنما لا يجوز التصريح معها . والدليل على جواز التعريض بالخطبة : ما روى أن سكينه بنت حنظلة تأيمت عن زوجها ، فدخل عليها أبو جعفر محمد بن علي الباقر ، وقال : تعلمين قرابتي من رسول اِ ، وقرابتي من علي ، وحقي في الإسلام ، وشرفي في العرب . فقال سكينه : أخطبني وأنا معتدة وأنت أنت يعني : منك يؤخذ العلم ؟ ! فقال : ما خطبتك ، ولكن ذكرت منزلتي . .

ثم روى ' أن رسول اِ دخل على أم سلمة وكانت في عدة زوجها أبي سلمة ، فذكر عليه السلام كرامته على اِ ، ومنزلته عند اِ ، وكان يذكر من ذلك ويعتمد على يديه حتى أثر الحصر في يديه ' . فهذا كله من التعريض بالخطبة ، ودل الحديث على جوازه . .  
وقوله تعالى : ( ^ أو أكننتم في أنفسكم ) أي : أضمرتم في أنفسكم أمر النكاح ( ^ علم اِ أنكم ستذكرونهن ) يعني : في أنفسكم . ( ^ ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ) في معنى هذا السر أقوال ، أصحها : أنه أخذ ميثاق النكاح مما ، نهى الشرع عنه في حال العدة . .

وقيل : السر : الزنا . وقيل : هو الوطاء . قال امرؤ القيس : .  
( ألا زعمت بسباسة اليوم أنني % كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي ) .  
يعني : الجماع . قال الشافعي قوله : ( ^ لا تواعدهن سرا ) هو أن يصف نفسه بكثرة الجماع ؛ ليرغبها في نكاحه . .

وقوله تعالى : ( ^ إلا أن تقولوا قولا معروفا ) هو ما ذكرنا من التعريض المباح . .  
قوله : ( ^ ولا تعزموا عقدة النكاح ) أي : لا تحققوا العزم على عقد النكاح في العدة ( ^ حتى يبلغ الكتاب أجله ) أي : فرض الكتاب ؛ لأن العدة من فرض الكتاب . .  
( ^ واعلموا أن اِ يعلم ما في أنفسكم فاحذروه ) هذا في التحذير عما نهاهم عنه . ( ^ واعلموا أن اِ غفور حلیم ) .